**المحور الرابع: القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية.**

في هذا العنصر سوف نحاول الإجابة عن تساؤل رئيسي، كيف تنشأ المنظمات الدولية؟ وعند الإجابة نجد أن المنظمات الدولية تتشكل بتواجد عنصريين أساسيين هما، القواعد الخاصة بتكوين المنظمات الدولية (المظهر الشخصي للمنظمة الدولية)، القواعد الخاصة بتسيير المنظمات الدولية (المظهر العضوي للمنظمة الدولية).

1. **القواعد الخاصة بتكوين المنظمات الدولية(المظهر الشخصي):** ويتشكل هو الأخر من خلال توفر عدة عناصر ضرورية، أهمها:

* **المعاهدة المنشئة:**

وهي عبارة عن وثيقة قانونية دولية يتفق الأطراف على وضعها، وتؤدي إلى خلق أو إنشاء المنظمة الدولية، (لهذا تعرف بالمعاهدة المنشئة)،بغرض تنظيم العلاقات الدولية في مجال من المجالات المحددة، كما تحدد المعاهدة المنشئة اختصاصات وصلاحيات المنظمة وأجهزتها الرئيسية ولجانها الفرعية، ونظام العضوية والانتساب إلى المنظمة، وتوضح أيضًا إجراءات نهاية المشاركة أو الانسحاب من المنظمة، ولذلك تمتاز هذه الوثيقة الدولية بخاصية السمو، حيث تسمو قواعدها ونصوصها على القوانين الداخلية للدول الأعضاء، فتسمو إرادة المنظمة على إرادة واضعيها، كما تمتاز المعاهدة بخصائص أخرى، كتكامل بنودها، بمعنى انه يتوجب على الدول الراغبة بالانضمام قبول نصوص و مواد المعاهدة كاملة دون إقرار أي تحفظ على أي جزء من أجزائها.

**كيف توضع المعاهدة المنشئة؟**

-قد توضع المعاهدة المنشئة في مؤتمر دولي، تقوم بتوجيه الدعوة إليه، دولة أو مجموعة من الدول، مثل: دعوة مصر الدول العربية في مؤتمر الإسكندرية إلى إنشاء جامعة الدول العربية سنة 1944.

- كما قد توجه منظمة الدعوة إلى بعض الأطراف الدولية لإنشاء منظمة أخرى، مثل ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة الذي يدعو الدول إلى إنشاء أية وكالات متخصصة جديدة، يتطلب إنشاؤها تحقيق مقاصد الهيئة الأممية.

- أيضًا لا تصبح المعاهدة المنشئة سارية المفعول، إلاَ بعد التصديق والتوقيع عليها من قبل الدول الأعضاء.

* **المشاركة في المنظمة الدولية(العضوية)[[1]](#footnote-1)**

ويقصد بالمشاركة في المنظمات الدولية، كيفية الانتماء إليها، والتي تتخذ شكلين أساسيين هما:

* **المشاركة من خلال العضوية:** وتعني أن تكون الدولة، من الأعضاء المؤسسين لقيام المنظمة الدولية. وفي هذا السياق قد نجد دول كاملة العضوية، وهي الدول التي يسمح لها بالمشاركة في أعمال المنظمة، إلى جانب التصويت حول القضايا المعروضة، أم النوع الثاني فهي الدول الناقصة العضوية ( العضو المراقب أو الملاحظ)، و هي التي يسمح لها بالمشاركة في جلسات المنظمة دون أن يسمح لها بالتصويت.
* **المشاركة من خلال الانتساب:** أو الانضمام وهم الأعضاء الذين يتم قبولهم، بعد قيام المنظمة، وتربط المنظمة إمكانية قبولهم، بتوفر جملة من الشروط والإجراءات التي تختلف من منظمة إلى أخرى، ك( اختصاص المنظمة، الامتداد الجغرافي، طبيعة العضوية مفتوحة/ مغلقة).
* **نهاية المشاركة في المنظمات الدولية:** قد تنتهي عضوية الدول في المنظمات الدولية لعدة أسباب أهمها:
* **حدوث تغيير في الظروف الدولية:** ويقصد بها وجود وقائع دولية تكون لها انعكاسات سلبية على استمرار المنظمة أو بقائها، مثلاً أدت نهاية الحرب الباردة ّإلى سقوط الاتحاد السوفيتي ونهاية شخصيته القانونية، وبالتالي خروجه من العضوية في الأمم المتحدة، كذلك الحال بالنسبة إلى عضوية اليمن الشمالي والجنوبي بعد إجراءات توحيد الشقيين معًا.
* **فقدان العضوية بسبب إرادة الدولة :** قد تفقد الدولة عضويتها في المنظمة بناءً على، تقديمها طلبًا بالانسحاب من المنظمة، والذي يعد إجراءً فرديًا قامت به الدولة، لإنهاء ارتباطها القانوني بالمنظمة، أمثلة: انسحاب الو.م.أ من المنظمة العالمية للعمل سنة 1977، ثم عودتها إليها سنة 1982. كما يعتبر الانسحاب عبارة عن مهلة زمنية، حتى تستوفي الدولة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، أو كفترة مؤقتة حتى يسمح للدولة بالتفكير قبل قبول قرار انسحابها النهائي.
* **فقدان العضوية بإرادة المنظمة:** وتتجلى في شكليين هما:
* **الطرد أو الفصل:** من ناحية المضمون هو عقوبة مفروضة على دولة أو أكثر لإخلالها ببند كبير من بنود الاتفاقية، أو لعدم الامتثال لقرارات المنظمة الدولية، أما من ناحية الشكل فتحقيقه مرتبط بتصويت باقي الدول الأعضاء، وفق آلية تصويت محددة مسبقًا.
* **تعليق العضوية:** ويعني منع الدولة من المشاركة في نشاطات المنظمة، لأسباب خاصة دون إنهاء عضويتها بشكل كلي.
* **التمثيل في المنظمات الدولية: الأصل في قضية التمثيل أنَ المعاهدة المنشئة التي تنظم قيام المنظمة الدولية، تنشأ بموجب اتفاق ما بين الدول أو ممثلي الحكومات الذين يزاولون مهامهم بصفة رسمية داخل الأجهزة التمثيلية**

**--\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*--**

**ملاحظة: سيتم تقديم المحاضرة الأخيرة لاحقا، والتي تتضمن:**

1. **القواعد الخاصة بتسيير المنظمات الدولية.**
2. **القواعد الخاصة بنشاط المنظمات الدولية.**

1. حتى نفهم آلية المشاركة وفقدان العضوية داخل المنظمات، يجب أن ندرك أن الآلية التي تحكم هذه الإجراءات ، وهو مبدأ طواعية (حرية) العمل الجماعي، وحرية الانسحاب منه، حيث تختار الدولة بشكل طوعي الانضمام أو الخروج. [↑](#footnote-ref-1)